

No. 54608*

**Argentina
and
United Arab Emirates**

Memorandum of Understanding between the Argentine Republic and the United Arab Emirates regarding work practice for dependents of members of diplomatic and consular missions. Buenos Aires, 17 March 2017

Entry into force: *17 March 2017 by signature, in accordance with section 6*

Authentic texts: *Arabic, English and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Argentina, 11 August 2017*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Argentine
et
Émirats arabes unis**

Mémorandum d'accord entre la République argentine et les Émirats arabes unis concernant la pratique du travail pour les personnes à charge des membres des missions diplomatiques et consulaires. Buenos Aires, 17 mars 2017

Entrée en vigueur : *17 mars 2017 par signature, conformément à la section 6*


Textes authentiques : *arabe, anglais et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Argentine, 11 août 2017*


**Aucun numéro de volume n'a encore été attribué à ce dossier. Les textes disponibles qui sont reproduits ci-dessous sont les textes originaux de l'accord ou de l'action tels que soumis pour enregistrement. Par souci de clarté, leurs pages ont été numérotées. Les traductions qui accompagnent ces textes ne sont pas définitives et sont fournies uniquement à titre d'information.*

بوينس آيريس
وُقعت من نسختين في في هذا اليوم..... بتاريخ ٣٠/٧/٢٠١٧ باللغتين الإنجليزية والعربية وكلا
النصين متساويان في الصحة. وفي حال نشأت أية اختلافات، يُحتكم إلى النص الإنجليزي.

عن حكومة
جمهورية الأرجنتين



عن حكومة
دولة الإمارات العربية المتحدة
عبدالله بن زايد آل نهيان
وزير الخارجية والتعاون الدولي



فبينما للعلاقات القنصلية لعام 1963 أو أي صك دولي آخر معمول به، فإن مثل هذه الحصانة لن تنطبق فيما يتعلق بأي فعل يعقبنطاق القانون المدني الإداري للطرف المستقبل، تما للقيام به في سياق العمل.

2. في حالة التابعين الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للطرف المستقبل وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو بموجب أي صك دولي آخر معمول به، تُطبق الأحكام المتعلقة بالحصانة من الولاية القضائية الجنائية للطرف المستقبل على أي فعل جرى القيام به في سياق العمل ومع ذلك، سينظر الطرف المرسل بجدية في رفع الحصانة من الولاية القضائية الجنائية للطرف المستقبل عن التابع المعني.

القسم

5

الأنظمة المالية وأنظمة الضمان الاجتماعي

وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية أو بموجب أي صك دولي آخر معمول به، يخضع التابعون للأنظمة المالية وأنظمة الضمان الاجتماعي للطرف المستقبل، وذلك بالنسبة لجميع المسائل المتصلة بأعمالهم في تلك الدولة الطرف.

القسم

6

الدخول حيز التنفيذ والمدة والإنهاء

1. تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليها.
2. تظل مذكرة التفاهم هذه سارية المفعول إلى أن يوجه أي من الطرفين إشعاراً مدته ستة (6) أشهر إلى الطرف الآخر يفيد برغبته في إنهاء مذكرة التفاهم. ويتعين توجيهاً من هذه الإشعارات عبر مذكرة دبلوماسية، وتبدأ فترة الإشعار وهي ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر للإشعار.

القسم 2

إذن ممارسة العمل

يُمنح التابعون الإذن بالعمل شريطة تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل بين الطرفين فيما يتعلق بممارسة العمل في إقليم الطرف المستقبلي، ووفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لدى الطرف المستقبلي، وذلك طوال مدة تعيين العضو في البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

القسم 3

أساليب التنفيذ

1. تقدم سفارة جمهورية الأرجنتين لدى دولة الإمارات العربية المتحدة في أبو ظبي، بالنيابة عن أي تابع، طلباً إلى وزارة الخارجية والتعاون الدولي بشأن رغبة أي تابع في ممارسة العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.
2. تقوم وزارة الخارجية والتعاون الدولي بإبلاغ سفارة جمهورية الأرجنتين لدى دولة الإمارات العربية المتحدة في أبو ظبي، بشكل فوري قدر المستطاع، بمنح الأذن للتابع بممارسة العمل بعد التحقق من كونه/ كونها تابعين لأحد أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية؛ وذلك شريطة إخبار رب عمله / عملها المرتقب بكون المرشح لشغل الوظيفة يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية (مالم تكن قد رفعت) من أي فعل يرتكبه / ترتكبه خلال ممارسة العمل، ومن ثم الحصول على رد من ذلك العمل يفيد يؤكد على عدم الممانعة بهذا الصدد، ومع ذلك ستنتظر الدولة المرسله ببالغ الجدية لرفع الحصانة القضائية الجنائية للدولة المستقبلة عن التابع المعني.
3. التابعون لأعضاء بعثتي دولة الإمارات العربية المتحدة الدبلوماسية أو القنصلية في جمهورية الأرجنتين، الذين في حوزتهم بطاقة دبلوماسية سارية، ليسوا بحاجة للحصول على إذن بالعمل في جمهورية الأرجنتين من وزارة الخارجية.

القسم 4

الحصانات

1. في حالة التسايعين الذين يتمتعون بالحصانة من الولاية القضائية المدنية والإدارية للطرف المستقبلي وفقاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 واتفاقية

مذكرة تفاهم

بين

حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة

و

حكومة جمهورية الأرجنتين

بشأن ممارسة العمل للتابعين لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية

بالنظر إلى رغبة كل من حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية الأرجنتين (المشار إليهما فيما يلي باسم "الطرفان")، في تسهيل وتحسين ممارسة العمل للتابعين لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية؛

فقد توصلتا إلى التفاهات التالية:

القسم الأول

التعاريف

لغرض مذكرة التفاهم هذه (المذكورة):

1. "أعضاء البعثة الدبلوماسية أو القنصلية": يعني موظفو الطرف المرسل من غير مواطني الطرف المستقبل، في البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي أو في بعثة مندوبة لدى منظمة دولية، الذين لديهم هوية دبلوماسية أو قنصلية سارية صادرة من الطرف المستقبل.
2. "التابعون": يعني أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية لعضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية، الذين تمت الموافقة عليهم من قبل الطرف المستقبل بهذه الصفة.
3. "العمل": يعني أي نشاط مدر للدخل يُمارس بشكل مستقل، من خلال شركات أو مؤسسات موجودة في بلد الاعتماد.